



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.35/12/Add.1

Distr.: General
2 November 2023

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
نيروبي، 23-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

المقرر 1/35: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة الثلاث سنوات 2026-2024

1- أن يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنوات الثلاث 2026-2024 تعادل 965 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، على أساس أن يقدم مبلغ 428 699 680 دولاراً من تلك الميزانية من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2023-2021 وأن يقدم مبلغ 10 700 320 دولاراً من الفوائد المستحقة للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث 2026-2024⁽¹⁾؛

2- أن يعتمد جدول الأنصبة المقررة للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدره 175,2 مليون دولار لعام 2024، و175,2 مليون دولار لعام 2025، و175,2 مليون دولار لعام 2026، على النحو المبين في المرفق بهذا المقرر؛

3- أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراءات تكفل، بقدر الإمكان، أن تلتزم بكامل الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2026-2024 بحلول نهاية عام 2026، وأن تسدد الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال مدفوعاتها في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11.

(1) في المقرر 1/5-11 بشأن تجديد الموارد لفترة الثلاث سنوات 2023-2021، أشارت الأطراف، في الفقرة 2، إلى أن 246 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال المتبقية المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة الثلاث سنوات 2020-2018 ستستخدم بعد عام 2023 لدعم تنفيذ بروتوكول مونتريال.

مرفق المقرر 1/35

مساهمات الأطراف في التجديد العاشر لموارد الصندوق المتعدد الأطراف (للعوام 2024 و2025 و2026)⁽²⁾

مساهمات	سعر صرف عملات	سعر صرف عملة		متوسط معدل التضخم للفترة	المساهمات السنوية للأعوام 2024 و2025 و2026 (بدولارات الولايات المتحدة)	جدول الأمم المتحدة		الرقم	البلد
		مستخدمي آلية	الصرف الثابت (1)			للأنصبة المقررة المعدل	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة		
سعر الصرف الثابت بالعملات الوطنية	العملات الوطنية	لمستخدمي آلية سعر الصرف الثابت	الأهلية لآلية سعر الصرف الثابت (1) إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ⁽²⁾	2023-2021 (نسبة مئوية) ⁽³⁾ = نعم، 0 = لا	2024-2022 على	ألا يساهم أي طرف بأكثر من 22 في المائة	2024-2022 ⁽⁴⁾		
13 708	اليورو	0,92358	1	4,492	14 842	0,0085	0,005		أندورا 1
9 285 564	الدولار الأسترالي	1,48183	1	4,928	6 266 282	3,5766	2,111		أستراليا 2
1 861 513	اليورو	0,92358	1	6,513	2 015 540	1,1504	0,679		النمسا 3
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	10,571	89 052	0,0508	0,030		أذربيجان 4
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	10,586	121 704	0,0695	0,041		بيلاروس 5
2 270 004	اليورو	0,92358	1	6,079	2 457 831	1,4029	0,828		بلجيكا 6
300 266	الليفة البلغارية	1,80633	1	7,798	166 230	0,0949	0,056		بلغاريا 7
10 504 593	الدولار الكندي	1,34658	1	4,699	7 800 942	4,4526	2,628		كندا 8
249 481	اليورو	0,92358	1	6,928	270 124	0,1542	0,091		كرواتيا 9
98 696	اليورو	0,92358	1	4,743	106 862	0,0610	0,036		قبرص 10
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	0	10,238	1 009 254	0,5761	0,340		تشيكيا 11
11 289 702	الكرونة الدانمركية	6,87758	1	5,093	1 641 522	0,9369	0,553		الدانمرك 12
120 628	اليورو	0,92358	1	11,227	130 609	0,0745	0,044		إستونيا 13
1 143 226	اليورو	0,92358	1	4,843	1 237 821	0,7065	0,417		فنلندا 14
11 838 014	اليورو	0,92358	1	4,338	12 817 530	7,3159	4,318		فرنسا 15
16 753 614	اليورو	0,92358	1	6,024	18 139 862	10,3538	6,111		ألمانيا 16

(2) تجديد الموارد بمبلغ 965 مليون دولار، بما في ذلك 525,6 مليون دولار من المساهمات الجديدة.

مساهمات		سعر صرف عملات		المساهمات السنوية		جدول الأمم المتحدة		الرقم	البلد
مستخدمي آلية	سعر الصرف	مستخدمي آلية سعر	الأهلية لآلية سعر	متوسط معدل التضخم للفترة	للسنوات 2024 و 2025 و 2026	لأنصبة المقررة المعدل باستخدام جدول الفترة	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للفترة		
الثابت بالعملة الوطنية	العملة الوطنية	الصرف الثابت (1)	الصرف الثابت (1)	2023-2021	(بداويات الولايات المتحدة)	2024-2022 على	ألا يساهم أي طرف بأكثر من 22 في المائة		
الوطنية	الصرف الثابت	(2023) (2)	(نعم، 0 = لا)	(نسبة مئوية) (3)					
891 004	اليورو	0,92358	1	4,621	964 728	0,5506	0,325		اليونان 17
0			لا ينطبق		2 968	0,0017	0,001		الكرسي الرسولي 18
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	12,436	676 794	0,3863	0,228		هنغاريا 19
14 865 959	الكرونة الأيسلندية	139,11333	1	6,950	106 862	0,0610	0,036		آيسلندا 20
1 203 541	اليورو	0,92358	1	5,168	1 303 125	0,7438	0,439		أيرلندا 21
5 989 275	الشاقل الإسرائيلي الجديد	3,59658	1	3,388	1 665 270	0,9505	0,561		إسرائيل 22
8 742 804	اليورو	0,92358	1	5,043	9 466 212	5,4031	3,189		إيطاليا 23
3 224 217 485	الين الياباني	135,21500	1	1,665	23 845 117	13,6102	8,033		اليابان 24
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	12,595	394 797	0,2253	0,133		كازاخستان 25
137 078	اليورو	0,92358	1	10,065	148 420	0,0847	0,050		لاتفيا 26
0	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	29 684	0,0169	0,010		ليختنشتاين 27
211 099	اليورو	0,92358	1	11,334	228 566	0,1305	0,077		ليتوانيا 28
186 425	اليورو	0,92358	1	4,752	201 851	0,1152	0,068		لكسمبرغ 29
52 089	اليورو	0,92358	1	4,208	56 400	0,0322	0,019		مالطة 30
30 157	اليورو	0,92358	1	لا ينطبق	32 652	0,0186	0,011		موناكو 31
3 775 115	اليورو	0,92358	1	6,105	4 087 480	2,3330	1,377		هولندا (مملكة -) 32
1 470 785	الدولار النيوزيلندي	1,60350	1	5,521	917 234	0,5235	0,309		نيوزيلندا 33
20 843 588	الكرونة النرويجية	10,34144	1	4,716	2 015 540	1,1504	0,679		النرويج 34
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	10,462	2 484 547	1,4181	0,837		بولندا 35
967 767	اليورو	0,92358	1	4,922	1 047 843	0,5981	0,353		البرتغال 36

مساهمات مستخدمي آلية سعر الصرف الثابت بالعملة الوطنية		سعر صرف عملات مستخدمي آلية سعر الصرف الثابت (1) العملات الوطنية لمستخدمي آلية سعر الصرف الثابت (2023) ^(ج)		متوسط معدل التضخم للفترة 2023-2021	المساهمات السنوية للأعوام 2024 و 2025 و (ب) دولارات الولايات المتحدة	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة المُعدل باستخدام جدول الفترة 2024-2022 على ألا يساهم أي طرف بأكثر من 22 في المائة	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2024-2022 ^(أ)	الرقم البلد
4 220 028	اللي الروماني	4,55658	1	9,774	926 139	0,5286	0,312	رومانيا 37
428 972 564	الروبل الروسي	77,44550	1	9,164	5 539 025	3,1615	1,866	الاتحاد الروسي 38
5 483	اليورو	0,92358	1	4,608	5 937	0,0034	0,002	سان مارينو 39
424 940	اليورو	0,92358	1	8,158	460 101	0,2626	0,155	سلوفاكيا 40
216 582	اليورو	0,92358	1	5,726	234 503	0,1338	0,079	سلوفينيا 41
5 850 468	اليورو	0,92358	1	5,212	6 334 555	3,6156	2,134	إسبانيا 42
27 136 029	الكرونة السويدية	10,49558	1	5,842	2 585 472	1,4757	0,871	السويد 43
3 064 889	الفرنك السويسري	0,91050	1	1,954	3 366 160	1,9213	1,134	سويسرا 44
95 275	السوموني الطاجيكي	10,69883	1	6,994	8 905	0,0051	0,003	طاجيكستان 45
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	16,868	166 230	0,0949	0,056	أوكرانيا 46
								المملكة المتحدة 47
								لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 48
10 509 510	الجنيه الإسترليني	0,80925	1	6,165	12 986 728	7,4125	4,375	الولايات المتحدة الأمريكية 48
0	دولار الولايات المتحدة	لا ينطبق	لا ينطبق	5,729	38 544 000	22,0000	22,000	الولايات المتحدة الأمريكية 48
0	لا ينطبق	لا ينطبق	0	11,377	80 147	0,0457	0,027	أوزبكستان 49
					175 200 000	100,0000	31,9630	المجموع

(أ) انظر الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 238/76، التي تحدد جدول الأنصبة المقررة للأعوام 2022 و 2023 و 2024.

(ب) متوسط معدل التضخم المأخوذ من قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي التابعة لصندوق النقد الدولي، الموقع الشبكي لصندوق النقد الدولي (بيانات نيسان/أبريل 2023). انظر

<https://www.imf.org/en/Publications/WEO/weo-database/2023/April>.

(ج) بيانات مستقاة من الموقع الشبكي لأسعار الصرف المعمول بها في خزانة الأمم المتحدة (<https://treasury.un.org/operationalrates/OpRatesExport.php>).

المقرر 2/35: تمديد آلية سعر الصرف الثابت حتى تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة 2026-2024

- 1- أن يوجه أمين الخزانة بتمديد آلية سعر الصرف الثابت للفترة 2026-2024؛
- 2- أن تحسب الأطراف التي تختار دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بالعملة الوطنية مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023؛
- 3- أن تواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملة الوطنية عملاً بالآلية سعر الصرف الثابت، رهناً بأحكام الفقرة 4 أدناه، الدفع بالدولار الأمريكي؛
- 4- ألا يغير أي طرف العملة المختارة لمساهمته خلال فترة السنوات الثلاث 2026-2024؛
- 5- ألا تكون مؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت إلا الأطراف التي سجلت تقلبات في معدل التضخم تقل عن 10 في المائة في فترة السنوات الثلاث السابقة، وفقاً للأرقام التي ينشرها صندوق النقد الدولي؛
- 6- أن يحث الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛
- 7- أن يوافق على أنه في حالة استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجديد الموارد 2027-2029 فإن الأطراف التي تختار دفع مساهماتها بالعملة الوطنية ستحسب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير أو 1 تموز/يوليه وتنتهي قبل التجديد المقرر البت فيه بثلاثة أشهر على الأقل.

المقرر 3/35: مجالات التركيز المحتملة للتقارير التي تصدر كل أربع سنوات لعام 2026 عن فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

إن يلاحظ مع التقدير الكبير العمل الممتاز والمفيد جداً الذي اضطلع به أعضاء فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابعة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، وزملائهم في جميع أنحاء العالم في إعداد تقارير التقييم الصادرة عن تلك الأفرقة في عام 2022، ولا سيما الجهود المبذولة لتحخيص الكميات الهائلة من المعلومات ذات الصلة في شكل موجز ومفهوم يحسب إمكانية استخدامها من جانب مقرري السياسات،

- 1- أن يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إعداد تقارير تقييم رباعية السنوات وتقديمها إلى الأمانة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2027، إلى جانب وضع الصيغة النهائية لتقرير تجميعي في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى أنه ينبغي للأفرقة أن تواصل تبادل المعلومات أثناء عملية إعداد تقرير كل فريق منها بغرض تجنب الازدواجية، وضمان الاتساق، وتوفير معلومات شاملة للأطراف؛
- 2- أن يطلب إلى أفرقة التقييم أن تلقت انتباه الأطراف إلى أي تطورات مهمة ترى أنها جديرة بالملاحظة، وفقاً للمقرر 13/4؛
- 3- أن يشجع أفرقة التقييم على أن تشرك على نحو وثيق العلماء المعنيين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بهدف تعزيز التوازن الجنساني والإقليمي قدر الإمكان أثناء إعداد التقارير؛

4- أن يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية، عند إعداد تقريره التقييمي لعام 2026، أن يوجه انتباهاً خاصاً إلى أحدث المعلومات العلمية، بما في ذلك من سيناريوهات تعديل الإشعاع الشمسي والتوقعات والسيناريوهات المستقبلية، وتقييم أثر تغيرات طبقة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية وتفاعلها مع النظام المناخي على ما يلي:

(أ) صحة الإنسان؛

(ب) المحيط الحيوي، والتنوع البيولوجي، وصحة النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك دورات العمليات الحيوية-الجيولوجية-الكيميائية والدورات العالمية؛

(ج) خدمات النظم الإيكولوجية والزراعة والمواد، بما في ذلك لأغراض التشييد والنقل والاستخدامات الفولطاضونية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

5- أن يطلب أيضاً إلى فريق تقييم الآثار البيئية أن يقيم، عند إعداد تقريره التقييمي لعام 2026، آثار وتراكم نواتج تفكك المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها في المياه الجوفية والسطحية وفي غيرها من البالوعات ذات الصلة، لا سيما أي مواد شديدة المقاومة للتحلل في البيئة، مثل المواد البيروفلورية والبوليفلوروألكيلية، بما في ذلك حمض الخليك الثلاثي الفلور؛

6- أن يشمل تقرير فريق التقييم العلمي لعام 2026 على ما يلي:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون وتطورها في المستقبل؛

(ب) تقييم لأوزون الاستراتوسفير عالمياً وفي المنطقتين القطبيتين ولتقّب الأوزون فوق منطقة أنتاركتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية في الشتاء والربيع والتغيرات المتوقعة في هذه الظواهر؛

(ج) تقييم محدث للمساهمات السابقة والمتوقعة لبروتوكول مونتريال في التخفيف من آثار تغير المناخ من حيث إجمالي ما يمكن تفاديه من الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون ومن الارتفاعات في درجات الحرارة؛

(د) تقييم لاتجاهات الغلاف الجوي بالنسبة للانبعاثات المستتجة تنازلياً (من القمة إلى القاعدة) للغازات النزرة ذات الأهمية لبروتوكول مونتريال ووفرة تلك الغازات ومصيرها، ولا سيما المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد ذات الأهمية لطبقة الأوزون، وينبغي أن يشمل ذلك مقارنة بين التقديرات المنطلقة من القمة إلى القاعدة والتقديرات المنطلقة من القاعدة إلى القمة لهذه الانبعاثات، وذلك بهدف التعرف على المصادر المجهولة حالياً للانبعاثات وتفسير الاختلافات بين الانبعاثات المستمدة من المعلومات المبلغ عنها والتركيزات الجوية الملاحظة (بالتعاون مع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي)؛

(هـ) تقييم الاتساق مع الأرقام المبلغ عنها لإنتاج واستهلاك تلك المواد، وتأثيراتها المحتملة على حالة طبقة الأوزون، بما في ذلك تفاعلها مع النظام المناخي؛

(و) تقييم التفاعل بين التغيرات في الأوزون الاستراتوسفيري والنظام المناخي، بما في ذلك النظر في سيناريوهات السياسات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن السيناريوهات المصممة لزيادة المساهمة في حماية طبقة الأوزون والتخفيف من آثار تغير المناخ، وعرض فوائدها من حيث التأثيرات على عمود الأوزون الكلي والكلور الاستراتوسفيري الفعال المكافئ، وتعزيز استعادة طبقة الأوزون، وتجنب الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون، حسب الاقتضاء؛

(ح) التحديد والقياس الكمي المبكر لأي مواد يمكن أن تكون مصدر قلق فيما يخص طبقة الأوزون وذات صلة بتنفيذ بروتوكول مونتريال وأهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، بما في ذلك الغازات المهلجنة الأخرى، ولا سيما تلك التي تتميز بقدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، ونواتج تفكك المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها الشديدة المقاومة للتحلل مثل المواد البيروفلوروألكيلية والبوليفلوروألكيلية، بما في ذلك حمض الخليك الثلاثي الفلور وأكسيد النيتروز والمواد ذات الأعمار القصيرة جداً مثل ثاني كلوريد الميثان، والمصادر الرئيسية لانبعاثاتها؛

(ط) تقييم المعلومات والبحوث المتعلقة بتعديل الإشعاع الشمسي، ولا سيما حقن الاستراتوسفير بالهباء الجوي وآثاره المحتملة على طبقة الأوزون والمعلومات ذات الصلة عن الآثار المحتملة للطائرات فوق الصوتية والصواريخ والسوائل وحرائق الغابات والانفجارات البركانية على طبقة الأوزون الاستراتوسفيرية؛

(ي) تحديد وتقدير كمي لأي مسائل أخرى ذات صلة بأهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال؛

7- أن يدرج فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقريره لعام 2026 تقديراً وتقييماً للمواضيع التالية:

(أ) التقدم التقني في قطاعي الإنتاج والاستهلاك فيما يخص الانتقال إلى البدائل، مع مراعاة جداولها التقنية والاقتصادية وسلامتها واستدامتها، وكذلك في الانتقال إلى الممارسات التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من استخدام المواد الخاضعة للرقابة أو تقضي عليه في جميع القطاعات؛

(ب) عوامل المعالجة واستخدامات المواد الأولية التي لم يعد استخدام المواد الخاضعة للرقابة مطلوباً لها وتحديد مسارات وتكنولوجيا بديلة يمكن أن تحل محل هذه الاستخدامات، مع مراعاة التكاليف وغير ذلك من الاعتبارات البيئية والاقتصادية؛

(ج) تقييم المعلومات المتعلقة بانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من عمليات المواد الأولية وعمليات الإنتاج وعمليات التصنيع الأخرى، وتحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لتقليل هذه الانبعاثات إلى أدنى حد ممكن؛

(د) حالة مصارف المواد الخاضعة للرقابة وأرصدها، بما في ذلك معدلات الاستعادة وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام، وبدائلها والمواد الأخرى ذات الأهمية لطبقة الأوزون، بما في ذلك المواد المستخدمة باعتبارها مواد أولية والمواد الناتجة عن الإنتاج الثانوي، والخيارات المتاحة لإدارتها من أجل تجنب الانبعاثات الصادرة منها في الغلاف الجوي؛

(هـ) التحديات التي تواجهها جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال في تنفيذ التزامات البروتوكول والحفاظ على عمليات التخلص التدريجي التي تحققت بالفعل، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الأطراف فيما يتعلق بمنع الانبعاثات من استخدامات المواد الأولية والإنتاج الثانوي، والخيارات المجدية تقنياً واقتصادياً لمواجهة تلك التحديات؛

(و) أثر التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وما يرتبط به من كفاءة في استخدام الطاقة، والمعايير الدنيا لأداء الطاقة وإدارة سلسلة أجهزة التبريد على التنمية المستدامة؛

(ز) التقدم التقني المتحقق في تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع مراعاة، على وجه الخصوص، الكفاءة في استخدام الطاقة والسلامة والملاءمة للاستخدام في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة؛

(ح) المعلومات عن الاستخدامات التي لم تستعمل فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سابقة، بينما استخدمت فيها ولا تزال تستخدم مركبات الكربون الهيدروفلورية، مثل صناعة الإلكترونيات؛

(ط) تقييم ما إذا كان إنتاج مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية تنتج عنه انبعاثات متسربة من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(ي) الآثار المحتملة للسياسات واللوائح المتطورة فيما يتعلق بإدارة المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها ومنتجات تحللها، ولا سيما المواد البيروفلوروألكيلية والبوليفلوروألكيلية، على تنفيذ بروتوكول مونتريال واختيار البدائل في القطاعات ذات الصلة؛

(ك) معلومات عن إدارة المبردات، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع التسرب وإدارة نهاية العمر.

المقرر 4/35: حقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية وحماية طبقة الأوزون

إن يحيط علماً مع التقدير بتقرير التقييم الذي يصدر كل أربع سنوات لعام 2022 عن فريق التقييم العلمي⁽³⁾، وبالفصل 6 منه المتصل بحقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية وأثره المحتمل على طبقة الأوزون في الاستراتوسفير،

وإن يلاحظ قلة المعلومات العلمية المتوفرة عن المخاطر التي تتعرض لها طبقة الأوزون من جراء حقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية،

وإن يلاحظ أن حقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية يحتمل أن يؤدي إلى آثار سلبية على طبقة الأوزون، بما في ذلك استنفاد الأوزون في الاستراتوسفير، وتأخير تعافي طبقة الأوزون، والتأثير على كيمياء الاستراتوسفير،

1- أن يدعو الأوساط العلمية العالمية إلى مراعاة المخاطر وأوجه عدم اليقين المتعلقة بطبقة الأوزون في أي دراسات أو تقييمات علمية تجريها بشأن حقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية؛

2- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يعمل مع الأوساط العلمية العالمية لمتابعة أي تطورات هامة ذات صلة بحقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية، بما في ذلك إدراج سيناريوهات محدثة أو جديدة أو إعداد نماذج يمكن أن تساعد على فهم ما يترتب على حقن طبقة الاستراتوسفير بالأهباء الجوية من آثار محتملة على طبقة الأوزون، وأن يواصل توجيه انتباه الأطراف إليها.

المقرر 5/35: تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة

إن يلاحظ مع التقدير تقرير لجنة الخيارات التقنية والطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022 الذي يتضمن الاستجابة للمقرر 6/30 بشأن تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة،

وإن يلاحظ أيضاً مع التقدير تقييم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لتكنولوجيا التدمير فيما يتعلق بكفاءتها من حيث التدمير والإزالة، وتوصياته المقدمة إلى الأطراف بشأن الموافقة المحتملة على إدراجها في قائمة التكنولوجيات المعتمدة، ويقترح أن تنظر الأطراف في هذه المعلومات عند وضع وتنفيذ لوائحها المحلية،

وإن يلاحظ أنه طلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المقرر 15/30، أن يقدم استعراضاً لتكنولوجيا التدمير، إذا توافرت معلومات مقنعة جديدة،

1- أن يوافق على تكنولوجيا التدمير التالية، لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لتضاف إلى التكنولوجيات المدرجة في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال⁽⁴⁾ والمعدلة بموجب المقررات 26/5 و 35/7 و 6/14 و 4/29 و 6/30 بالنسبة للمصادر المخففة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمجموعة الأولى من المرفق واو التي صدرت بشأنها بالفعل موافقة فيما يخص المصادر المركزة: فرن الأسمت؛

2- إزالة تكنولوجيا قوس البلازما النقال بوصفها تكنولوجيا منفصلة معتمدة لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال، بالنظر إلى أن تكنولوجيا قوس البلازما النقال تمثل مجموعة فرعية من فئة تكنولوجيا التدمير، قوس بلازما النيتروجين، المعتمدة بالفعل؛

3- دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة باستعراض تكنولوجيا التدمير.

(3) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقدير العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022، تقرير المراقبة العالمية للغلاف الجوي ذي الرقم 278 (جنيف، 2022).

(4) UNEP/OzL.Pro.4/15.

المقرر 6/35: معلومات مستكملة عن المواد ذات الأعمار القصيرة جداً

إن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالمواد ذات الأعمار القصيرة جداً الواردة في تقرير التقييم الذي يقدم كل أربع سنوات الصادر عن فريق التقييم العلمي لعام 2022 وتقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022، أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يدرج، بالتعاون مع فريق التقييم العلمي، في تقريره المرحلي لعام 2024 ما يلي، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه السادس والأربعين:

(أ) معلومات مستكملة عن المواد ذات الأعمار القصيرة جداً، بما في ذلك قدرتها على استنفاد الأوزون وتأثير كل مادة من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً على طبقة الأوزون الاستراتوسفيري، بمعايير قابلة للقياس الكمي؛

(ب) معلومات عن بدائل المواد ذات الأعمار القصيرة جداً في التطبيقات الرئيسية التي تستخدم فيها حالياً، بما في ذلك معلومات عن التوافر والجدوى التقنية والاقتصادية والسلامة والاستدامة.

المقرر 7/35: انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23

إن يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرتين 6 و7 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بشأن انبعاثات النواتج العرضية من كل منشأة إنتاج تُصنع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو،

وإن يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الواردة في تقرير التقييم لفريق التقييم العلمي الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022⁽⁵⁾،

وإن يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بالمسارات الكيميائية التي قد تولد انبعاثات النواتج العرضية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 وبأفضل الممارسات للتحكم في هذه الانبعاثات الواردة في تقرير التقييم لعام 2022 الذي أصدرته لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وفي تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن انبعاثات النواتج العرضية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23، استجابةً للمقرر 7/34⁽⁶⁾،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يقدم معلومات مستكملة عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 في الغلاف الجوي والتركيزات في الغلاف الجوي لاستكمال المعلومات الواردة في تقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022، بما في ذلك عن طريق إدراج أي معلومات جديدة تتعلق برصد الغلاف الجوي ونماذج الغلاف الجوي، مع منهجيته الأساسية، بما في ذلك بمعايير قابلة للقياس الكمي، فيما يتعلق بهذه الانبعاثات، ومع مراعاة المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 مكرراً ثانياً من المادة 7 من جانب الأطراف التي تصنع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم و/أو مواد المرفق واو، وأن يعد تقريراً عن هذه المسألة إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

2- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً يُقدّم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف يتضمن معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) كمية مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المستهلك، حسب البلد وحسب القطاع؛

(5) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقدير العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022، تقرير المراقبة العالمية للغلاف الجوي ذي الرقم 278 (جنيف، 2022).

(6) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيلول/سبتمبر 2023، المجلد 6: الاستجابة للمقرر 7/34: تعزيز العمليات المؤسسية فيما يتعلق بالمعلومات عن انبعاثات النواتج العرضية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23.

(ب) تقديرات مستكملة عن كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المتولدة في مرافق إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والانبعاثات منها بما في ذلك المنهجية المتعلقة بهذه الانبعاثات. ولدى إعداد هذه المعلومات، ينبغي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 مكررا ثانيا من المادة 7 من جانب جميع الأطراف التي تصنع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم و/أو مواد المرفق واو، فضلا عن المعلومات الواردة من مصادر أخرى؛

3- أن يطلب إلى أمانة الأوزون قبل الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال أن تقدم خيارات لكي تنظر فيها الأطراف فيما يتعلق بالتغيرات المحتملة في استمارة الإبلاغ 3، وتحديدًا فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه توليد مركب الكربون الهيدروفلوري-23 أو تدميره أو الاحتفاظ به كمخزونات؛

4- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تتيح على الموقع الشبكي البيانات المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 مكررا ثانيا من المادة 7 من جانب أي أطراف تنتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم و/أو مواد المرفق واو، مجمعة حسب الطرف؛

5- أن يدعو الأطراف التي لديها معلومات متاحة علمية أو تقنية ذات صلة، والتي قد تسترشد بها تقارير فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، أن تقدم تلك المعلومات إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2024.

المقرر 8/35: استخدامات المواد الأولية

إذ يحيط علماً بتقريبي التقييم لعام 2022 الصادرين عن فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، اللذين يسلطان الضوء على الزيادة الكبيرة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية وزيادة انبعاثات هذه المواد،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم، بالتعاون مع فريق التقييم العلمي، حسب الاقتضاء، في تقريره المرحلي لعام 2024 معلومات مستكملة عن الانبعاثات من إنتاج المواد الأولية، كنواتج عرضية ومن استخدام المواد الأولية للمواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مصادر هذه الانبعاثات، بما في ذلك الزيادات المئوية فيما يتعلق بزيادة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامها في تطبيقات المواد الأولية؛

(ب) مقارنة لتقديرات الانبعاثات العالمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة حسب الأنواع استنادا إلى الحسابات التصاعدية والتقديرات التي وضعها فريق التقييم العلمي على أساس عمليات رصد الغلاف الجوي؛

(ج) المنهجية المعتمدة لتقدير الانبعاثات؛

(د) معلومات مستكملة عن البدائل، بما في ذلك معلومات عن الجدوى التقنية والاقتصادية، والسلامة والاستدامة؛

(هـ) معلومات عن أفضل الممارسات والتكنولوجيا لتقليل الانبعاثات إلى أدنى حد ممكن.

المقرر 9/35: خفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون

إذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2023 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن المعلومات المتعلقة بمصادر وانبعاثات رابع كلوريد الكربون،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم، بالتشاور مع فريق التقييم العلمي، في تقريره المرحلي لعام 2024 معلومات مستكملة عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الانبعاثات حسب فئات المصادر، بما في ذلك الانبعاثات كنسبة مئوية من إجمالي إنتاج رابع كلوريد الكربون مع وصف للمنهجية التي استخدمها الفريق؛

- (ب) معلومات مستكملة عن بدائل استخدام رابع كلوريد الكربون في تطبيقات المواد الأولية بما في ذلك معلومات عن الجدوى التقنية والاقتصادية، والسلامة، والاستدامة؛
- (ج) معلومات مستكملة عن أفضل الممارسات والتكنولوجيا للتقليل إلى أدنى حد ممكن من انبعاثات رابع كلوريد الكربون.

المقرر 10/35: كفاءة الطاقة

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يدرج في تقريره المرحلي لعام 2024 معلومات مستكملة بشأن المعلومات المحددة في الفقرة 1 (أ) من المقرر 3/34، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

المقرر 11/35: إدارة دورة المادة المبردة

إن يلاحظ مع التقدير تقرير التقييم لعام 2022 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذي يسلط الضوء على منافع الأوزون والمناخ التي يمكن تحقيقها من خلال المزيد من الاستصلاح وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام والتدمير للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون،

وإن يشير إلى الخبرات والدروس المستفادة من المشاريع الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والتي تركز على تدمير مصارف المواد المستفيدة للأوزون،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 66/91 الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، الذي ينشئ نافذة تمويل لإعداد قوائم جرد وطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها، وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك النظر في إعادة تدوير المصارف واستصلاحها وتدميرها على نحو فعال من حيث التكلفة،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً إلى الأطراف، لتقديمه إلى الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون، عن:

(أ) التكنولوجيا المتاحة لمنع تسرب المواد المبردة واستعادتها وإعادة تدويرها واستصلاحها وتدميرها، وإمكانية الحصول عليها في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك النهج المحددة إقليمياً؛

(ب) العقبات والتحديات المرتبطة بمنع تسرب المواد المبردة واستعادتها وإعادة تدويرها واستصلاحها وتدميرها بشكل فعال؛

(ج) التكاليف والفوائد المناخية وفوائد الأوزون المرتبطة بمنع تسرب المواد المبردة واستعادتها وإعادة تدويرها واستصلاحها والتخلص منها، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(د) السياسات وخطط الحفز، مثل خطط مسؤولية المنتج، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتصلة بضمان منع تسرب المواد المبردة واستعادتها وإعادة تدويرها واستصلاحها والتخلص منها على نحو فعال؛

2- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنظر في توفير نافذة تمويل للبلدان التي أكملت قوائم جردها وخططها الوطنية وفقاً لمقرر اللجنة التنفيذية 66/91 لدعم تنفيذ الخطط؛

3- أن يشجع الأطراف على وضع استراتيجيات وسياسات وأنشطة تتناول إدارة دورة المواد المبردة؛

4- أن يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل ليوم واحد في عام 2024، بالتعاقب مع الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أو الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون، لتقاسم المعلومات والخبرات والدروس المستفادة، وتقييم التحديات المتعلقة بطرق

تعزيز إدارة دورة المواد المبردة، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، السياسات الحالية والمحتملة، وأفضل الممارسات، والمعايير، وفرص إدارة دورة المادة المبردة.

المقرر 12/35: مواصلة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع

إذ يشير إلى المقررات 7/14 و 3/31 و 8/34،

1- أن يشجع الأطراف على تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة وإبلاغ الأمانة بالممارسات التي تستخدمها الكيانات التي تحاول استيراد مواد خاضعة للرقابة دون إذن والتي قد تشمل وضع علامات خاطئة على حاويات المواد الخاضعة للرقابة أو الإبلاغ الخاطئ عن المواد الخاضعة للرقابة في التصاريح الجمركية؛

2- أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم، قبل الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وعلى أساس سنوي بعد ذلك، تجميعاً للمعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 1 أعلاه وكذلك المقرر 8/34.

المقرر 13/35: استيراد وتصدير معدات التبريد المحظورة

إذ يسلم بأن المسألة هي مشكلة تتطلب حلاً تشارك فيه الأطراف المصدرة والمستوردة على السواء،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها بعض الأطراف لكي تحظر في لوائحها المحلية تصدير معدات التبريد التي لا تتوافق مع لوائحها الوطنية أو التي لا تتسق مع معاييرها،

1- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنظر في تخصيص تمويل في إطار خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي وخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لمساعدة الأطراف المستوردة العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال على وضع وإنفاذ سياسات وتدابير تمنع في المستقبل عدم الامتثال الناجم عن استيراد معدات التبريد المحظورة؛

2- أن يحث الأطراف المصدرة لهذه المعدات على النظر في وضع تدابير تحظر، حسب الاقتضاء، تصدير معدات التبريد التي تعتمد على مواد خاضعة للرقابة لم يعد مسموحاً بطرحها في السوق لدى الطرف المصدر.

المقرر 14/35: تعزيز الرصد العالمي والإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إذ يشير إلى المقرر 4/33 وإذ يلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها أمانة الأوزون في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون استجابةً للمقرر 4/33 بشأن تعزيز الرصد العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في الغلاف الجوي،

أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم، بالتشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والخبراء المعنيين من مديري بحوث الأوزون، وفريق التقييم العلمي، وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المعلومات التالية إلى الأطراف في الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال المقرر عقده في عام 2024:

(أ) تحديث للمعلومات المقدمة بموجب المقرر 4/33، بما في ذلك القيام، قدر الإمكان، بتفويض تقديرات التكاليف المرتبطة بتعزيز رصد الغلاف الجوي الواردة في التقرير عن المقرر 4/33، وتقديم قائمة بالمواقع المحتملة لمحطات الرصد؛

(ب) خيارات للتمويل المستدام لإنشاء قدرات رصد إقليمية جديدة، بما في ذلك تقييم مزاياها وعيوبها، لخيارات التنفيذ المحتملة، ووصف للعمليات الإدارية اللازمة لتشغيل أي خيارات تمويل محتملة ينظر فيها، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون.

المقرر 15/35: الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام 2024

إن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له وتقرير الفريق الصادر في أيلول/سبتمبر 2023⁽⁷⁾،

وإن يسلم بأن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وعلى وجه التحديد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، يصدر تقارير مستقلة ومُحكمة وتستند إلى العلم، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تسعى جاهدة إلى احترام نتائج هذا العمل،

وإن يقر بالتخفيضات الكبيرة التي حققها الكثير من الأطراف في ترشيحات الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل،

وإن يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 9/17 بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل، وإن يشير أيضاً إلى أنه يُطلب إلى الأطراف التي ترشح إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تبلغ عن بيانات مخزوناتها من بروميد الميثيل باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال،

وإن يقر بأن على الأطراف العاملة بموجب الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإن يشير إلى المقرر د.1-4، بشأن شروط منح الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والإبلاغ عنها، الذي طُلب فيه إلى الأطراف التي لديها إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة أن تقدم أطراً محاسبية سنوية واستراتيجيات إدارة وطنية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 6/9 الذي قررت الأطراف في بروتوكول مونتريال بموجبه عدم السماح بإنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه لأغراض الاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 4/16 بشأن إجراءات عمل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، على النحو المبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف، فيما يتعلق بتقييم الترشيحات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل،

وإن يلاحظ أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد حدّد بدائل كيميائية وغير كيميائية ناجحة لبروميد الميثيل وأن استخدام هذه البدائل معاً يحقق نتائج ممتازة،

وإن يلاحظ كذلك أن حكومة كندا تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، المخزونات المتاحة من بروميد الميثيل عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك، وهي ملتزمة تماماً بتخفيض إضافي للكمية التي ستُرشح لعام 2025، ولا تنوي تقديم ترشيح لعام 2026،

(7) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيلول/سبتمبر 2023، المجلد 5: تقييم الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام 2023 والمسائل ذات الصلة-التقرير النهائي.

وإن يدرك أن بعض الأطراف قد توقف في الآونة الأخيرة عن طلب الحصول على إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة، وأن جهود تطوير البدائل التي تبذلها الأطراف التي لا تزال تقدم طلبات للحصول على إعفاءات هي جهود ترمي إلى تحقيق النتيجة نفسها،

1- أن يسمح لكندا، بالنسبة لفئة الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام 2024 والمحددة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، ورهنًا بالشروط المحددة في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي د.إ-4/1، وبقدر ما تنطبق تلك الشروط، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام 2024 المحددة في الجدول باء من مرفق هذا المقرر، والالزمة لتلبية الاستخدام الحرج المحدد؛

2- أنه يتعين على كندا السعي إلى أن تصدر تراخيص أو أذونات أو تصاريح أو أن تخصص كميات بروميد الميثيل لأغراض الاستخدام الحرج المحدد في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

3- أنه يتعين على كندا تجديد التزامها بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 1 من المقرر 6/9 ولا سيما المعيار المحدد في الفقرة 1 (ب) '2' من المقرر 9/6 عند إصدار التراخيص لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصاريح لها، كما يُطلب إلى كندا أن توافي الأمانة بتقرير عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

4- أنه يتعين على الأطراف التي تقدم مستقبلاً طلبات ترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أن تمتثل أيضاً للفقرة 1 (ب) '3' من المقرر 6/9 وعلى الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال أن تثبت أن لديها برامج بحثية قائمة لتطوير بدائل وخيارات لبروميد الميثيل ونشرها.

مرفق المقرر 15/35

الجدول ألف فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام 2024

الطرف	الفئة	الكمية ⁽¹⁾ (طن متري)
كندا	شتلات الفراولة	3,857

⁽¹⁾ مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

الجدول باء مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام 2024

الطرف	الكمية ⁽¹⁾ (طن متري)
كندا	3,857

⁽¹⁾ مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

المقرر 16/35: معالجة آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاستهلاك الأساسي لمركبات الكربون الهيدروفلورية لدى بعض الأطراف

إن يشير إلى الآثار السلبية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النشاط الاقتصادي في العديد من البلدان، بما في ذلك ما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنوات 2020-2022،

وإن يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 8 (رابعا) (ج) من المادة 5 من البروتوكول، يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال أن يستخدم متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2020 و2021 و2022، بالإضافة إلى 65 في المائة من استهلاكه الأساسي من مواد المجموعة الأولى، المرفق جيم الخاضعة للرقابة، لغرض حساب خط أساس استهلاكها من المواد المدرجة في المرفق واو،

وإن يسلّم بأن الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر قد شهدت انخفاضاً واضحاً في مستويات استهلاك كل منها من مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنوات 2020-2022، مقارنة بالفترة 2018-2019، ومن المتوقع أن تكون قد حسبت مستويات لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام 2024 تتجاوز خطوط الأساس المحسوبة لكل منها، وأعربت عن قلقها كتابياً إلى الأمانة بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على خطوط الأساس الخاصة بها،

1- أن يرجى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، إلى حين أن تصبح بيانات عام 2026 متاحة، أي نظر في حالة الامتثال فيما يتعلق بتدابير الرقابة على استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو، لأي طرف مدرج في مرفق هذا المقرر، على أن يكون مفهوماً أن الطرف سيواصل بذل كل جهد ممكن للامتثال لتدابير الرقابة هذه؛

2- أن يحث الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر التي لم تقدم بعد خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي على أن تفعل ذلك على وجه السرعة لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

مرفق المقرر 16/35

1- بوتسوانا	4- منغوليا	7- سانت لوسيا
2- كوبا	5- جمهورية مولدوفا	8- تركمانستان
3- موريشيوس	6- رواندا	

المقرر 17/35: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال

1- أن يلاحظ أن 195 طرفاً، من الأطراف البالغ عددها 198 طرفاً التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2022، قد فعلت ذلك، وأن 175 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون؛

2- أن يلاحظ مع التقدير أن 109 من الأطراف المبلغة قدمت بياناتها لعام 2022 بحلول 30 حزيران/يونيه 2023 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15 وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛

3- أن يلاحظ مع القلق أن ثلاثة أطراف، هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وكازاخستان لم تبلغ عن بياناتها لعام 2022 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛

4- أن يلاحظ أيضاً مع القلق أن طرفاً واحداً من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، وهو إريتريا، وهو قد صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وكان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للفترة من عام 2020 إلى عام 2022، لم يتم بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناته المتأخرة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛

5- أن يشير كذلك مع القلق إلى أن طرفاً واحداً غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وهو سان مارينو، الذي صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2020 وبالتالي مطلوب منه تقديم بيانات عن المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2021، قد قدم بيانات عن المواد الأخرى الخاضعة للرقابة ولكن ليس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناته المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

6- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتنالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

7- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أقرب وقت ممكن؛

8- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الثاني والسبعين؛

9- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حالما تتوافر الأرقام، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، على النحو الذي يشجع عليه المقرر 15/15 والمقررات اللاحقة بشأن هذه المسألة.

18/35: عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام 2021 لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

إن يشير إلى المقرر 6/32 الذي أشار فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2019، ولكنه أحاط علماً أيضاً مع التقدير بخطة العمل التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان عودتها إلى الامتثال لتلك التدابير في عام 2023،

وإن يلاحظ مع القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبلغت، لعام 2021، عن إنتاج سنوي قدره 24,81 طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاك سنوي قدره 58,03 طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو أعلى من التزامها، على النحو المبين في المقرر 6/32 بتخفيض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طن استنفادي و58,00 طن استنفادي، على التوالي،

وإن يشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ بيانات استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة لعام 2022 وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال،

1- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها لعام 2021 على النحو المبين في خطة عملها للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32 وأن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على تلك المادة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2021؛

2- أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حقيقة أن الطرف لم يقدم بعد تفسيراً للانحرافات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، على الرغم من الطلبات العديدة المقدمة من لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في توصياتها 4/68 و4/69 و2/70 ورسائل التذكير المتكررة من الأمانة، ولم يقدم خطة عمل منقحة، إذا كان ذلك مناسباً، لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية

فلورية في عام 2023، إلى جانب تقرير مرحلي عن وضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي وشركات التبريد، على النحو المبين في خطة عمله للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32؛

3- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ بياناتها لعام 2022 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات لعام 2022 بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة، كما هو مذكور أيضاً في المقرر 7/35؛

4- أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم تفسيراً للانحرافات على وجه الاستعجال، مشفوعاً ببيانات المادة 7 لعام 2022، في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس 2024، وأن تقدم، عند الاقتضاء، خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والسبعين؛

5- أن يطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن الجهود المبذولة لوضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي التبريد وشركاته، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والسبعين، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 6/32؛

6- أن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن ترسل، إذا لزم الأمر، ممثلاً إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة؛

7- أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة 4، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي المواد موضوع عدم الامتثال، لكيلا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر 19/35: حالة وضع نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال

إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون تفرض على كل طرف أن ينشئ وينفذ نظاماً لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في المرفق واو بالبروتوكول،

وإن يلاحظ مع التقدير أن 140 من بين 155 طرفاً في بروتوكول مونتريال قد صدقت على تعديل كيغالي للبروتوكول قد أبلغت عن أنها أنشأت نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه،

وإن يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف الثمانية المدرجة أسماؤها في تذييل هذا المقرر لم تبلغ الأمانة بعد بإنشاء وتشغيل نظم ترخيص خاصة بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء،

- وإن يدرك أن نظم التراخيص تمكّن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار بها بشكل غير قانوني،
- وإن يقر أيضاً بأن نجاح الأطراف في التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص لمراقبة إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون،
- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لإنشاء وتشغيل نظم ترخيص للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛
- 2- أن يحث الأطراف الثمانية المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم التراخيص على وجه الاستعجال، وفي موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2024، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الثاني والسبعين؛
- 3- أن يحث جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي والتي لم تنسئ وتنفذ بعد نظام التراخيص المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على أن تفعل ذلك، وأن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من قيامها بذلك؛
- 4- أن يطلب إلى الأمانة أن تستعرض دورياً حالة قيام جميع الأطراف في البروتوكول بإنشاء نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المادة 4 باء من البروتوكول.

مرفق المقرر 19/35

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال

1- أنغولا	4- مالي	7- سان تومي وبرينسيبي
2- إندونيسيا	5- موزامبيق	8- زامبيا
3- ليسوتو	6- سان مارينو	

المقرر 20/35: خيارات تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

إن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2023 لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، بما في ذلك الفرع 8 المتعلق بتشكيل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وتوازنها وعبء عملها، استجابة للمقرر 11/34،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم، في تقريره المرحلي الذي أُعد قبل الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، خيارات بشأن تنظيم الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، مع مراعاة اختصاصات الفريق المحددة في المقرر 8/24 والمسترشدة بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للجان الخيارات التقنية وأعضائها، ومن خلال تجاربهم في تنفيذ طرق جديدة لتنظيم عملهم على أساس تجريبي.

المقرر 21/35: التغييرات في عضوية فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

1- أن يوجه الشكر إلى فريق تقييم الآثار البيئية على عمله الممتاز وإلى كل من الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتقانيهم؛

- 2- أن يقر تعيين بول بارنز (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً مشاركاً لفريق تقييم الآثار البيئية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 3- أن يوجه الشكر إلى فريق التقييم العلمي على عمله الممتاز وإلى الرئيسين المشاركين على خدماتهما المتميزة وتقانيهما؛
- 4- أن يوجه الشكر إلى بول نيومان (الولايات المتحدة الأمريكية) وجون بايل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، اللذين عملا كرئيسين مشاركين لفريق التقييم العلمي، على خدماتهما الطويلة والممتازة لبروتوكول مونتريال؛
- 5- أن يقر تعيين لوسي كاربنتر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيسة مشاركة لفريق التقييم العلمي لفترة مدتها أربع سنوات؛
- 6- أن يقر تعيين كينيث جاكس (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً مشاركاً لفريق التقييم العلمي لفترة مدتها أربع سنوات؛
- 7- أن ينظر في مدة خدمة جميع الرؤساء المشاركين لفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي في عام 2027؛
- 8- أن يوجه الشكر إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على تقاريره الممتازة وإلى كل من الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتقانيهم؛
- 9- أن يوجه الشكر إلى كيبوشي أونيشي (اليابان)، الذي عمل رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، على خدمته الطويلة والمتميزة لبروتوكول مونتريال؛
- 10- أن يقر تعيين عمر عبد العزيز (مصر) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 11- أن يقر تعيين تاكيشي إيريجوشي (اليابان) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لفترة مدتها أربع سنوات؛
- 12- أن يقر تعيين روبرت بيكسوتو (البرازيل) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 13- أن يقر تعيين راجان راجندران (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة مدتها أربع سنوات؛
- 14- أن يقر تعيين جيانجون جانغ (الصين) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 15- أن يقر تعيين سويلي كرفاليو (البرازيل) خبيرة أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنة واحدة؛
- 16- أن يقر تعيين سوكومار ديفوتا (الهند) خبيراً أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة مدتها سنة واحدة؛
- 17- أن يقر تعيين راي غلوكمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) خبيراً أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنة واحدة؛

- 18- أن يقر تعيين ماركو غونزاليز (كوستاريكا) خبيراً أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنة واحدة.
- 19- أن يقر تعيين شيكيو جانغ (الصين) خبيرة أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنة واحدة.

المقرر 22/35: عضوية لجنة التنفيذ

- 1- أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2023؛
- 2- أن يؤكد مراكز لبنان ومملكة هولندا ومقدونيا الشمالية والسنغال وسورينام كأعضاء في اللجنة لمدة سنة أخرى واختيار شيلي والجمهورية التشيكية وإيران وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار أوزفالدو-باتريسيو ألفاريز بيريز (شيلي) رئيساً ومارتين هيلدبراند (هولندا) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة لمدة عام واحد يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

المقرر 23/35: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2023؛
- 2- أن يقر اختيار الأرجنتين وكوبا وغانا والهند والأردن والكويت وتونس أعضاء في اللجنة التنفيذية لتمثيل الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال واختيار بلجيكا وكندا وإستونيا وإيطاليا واليابان والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء يمثلون أطرافاً غير عاملة بتلك المادة، لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار ماريا أنتونيليا بارودي (الأرجنتين) رئيسةً وأيساندرو جوليانو بيرو (إيطاليا) نائباً لرئيسة اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

المقرر 24/35: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن يقر اختيار ميروزا محمد (ملديف) ورالف بريسكورن (مملكة هولندا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في عام 2024.

المقرر 25/35 حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

- 1- أن يلاحظ أنه، بحلول 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، صدق 155 طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون أو وافقوا عليه أو قبلوه؛
- 2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو تقبله على أن تفعل ذلك من أجل ضمان المشاركة الواسعة النطاق وتحقيق أهداف التعديل.

المقرر 26/35: الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن يُعقد الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في بانكوك في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

المقرر 27/35: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته

إن يشير إلى المقرر 24/34 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن السنة المالية 2022⁽⁸⁾،

وإن يقرّ بالمساهمات الطوعية للأطراف بوصفها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بمواصلة الأمانة عملها المتمم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

وإن يسلم بأن الإبقاء على مستوى الاشتراكات أدنى بكثير من مستوى النفقات سيؤدي إلى انخفاض سريع في الرصيد النقدي، وأنه سيتعين أخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في مستويات الاشتراكات في المستقبل،

1- أن يوافق على ميزانية قدرها 5 852 835 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024 وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2025، على النحو المبين في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، لكي يواصل الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر فيها؛

2- أن يأذن للأمانة التنفيذية بأن تسحب، على أساس استثنائي، من الرصيد النقدي المتاح لعام 2023 مبلغاً يصل إلى 491 550 دولاراً لتغطية أنشطة محددة مدرجة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، يتضمن مبلغاً إرشادياً لحلقة عمل في عام 2024، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المقرر 11/35 شريطة ألا ينخفض الرصيد النقدي إلى ما دون مستوى احتياطي رأس المال العامل؛

3- أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف بمبلغ قدره 3 743 099 دولاراً لعام 2024، ويحيط علماً بالمساهمات لعام 2025، على النحو المبين في الجدول باء من مرفق هذا المقرر؛

4- أن يأذن للأمانة التنفيذية بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتفق عليه في الفقرة 3 فيما سبق والميزانية المعتمدة لعام 2024، على النحو المبين في الفقرة 1 فيما سبق؛

5- أن يؤكد مجدداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛

6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفاءة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تُنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

7- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بسداد مساهماته عن عام 2023 والأعوام السابقة، وأن يحثّ الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

- 8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية الشروع في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدّم تقريراً للاجتماع السادس والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛
- 9- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصّصة، وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في الميزانيات المقترحة للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛
- 10- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛
- 11- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية ضمان الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لها في عام 2024 وفي الأعوام التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛
- 12- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستئماني المبالغ النقدية المتوفرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛
- 13- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2025 و2026، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهين للميزانية:
- (أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام 2024؛
- (ب) سيناريو يستند إلى التقيحات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضّح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها.
- 14- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد خيارات إرشادية لمساهمات الأطراف لعام 2025، لكل سيناريو محدد في الفقرة 13 أعلاه فيما يخص:
- (أ) المساهمات التي تفترض استخدام 20 في المائة من السيناريو المعروض من الرصيد النقدي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛
- (ب) المساهمات التي تفترض استخدام 10 في المائة من السيناريو المعروض من الرصيد النقدي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛
- (ج) مساهمات مساوية لنفقات الميزانية لعام 2025؛
- (د) مساهمات مساوية لمستوى الاشتراكات في عام 2024 باستخدام المبلغ المتبقي من الرصيد النقدي؛
- 15- أن يشدّد على ضرورة مواصلة التأكد من أن تكون الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان الاستدامة والاستقرار للصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات.

مرفق المقرر 27/35

الجدول ألف

الميزانية المعتمدة لعام 2024 والميزانية الملحوظة لعام 2025

(بدولارات الولايات المتحدة)

2025	2024	فئة التكاليف	بند الميزانية
تكاليف الموظفين			
1 794 700	1 759 500	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	1100
85 000	85 000	الخبراء الاستشاريون	1200
تكاليف الاجتماعات			
650 000	798 000	تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	1321
667 000	663 000	تكاليف خدمات المؤتمرات: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	1322
55 000	55 000	تكاليف الاتصالات لأعضاء فريق التقييم الخاص بالأطراف العاملة بالمادة 5 ⁽⁹⁾ وتكاليف تنظيم اجتماعات الفريق	1323
25 000	25 000	تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات المكتب	1324
125 000	125 000	تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات لجنة التنفيذ	1325
25 000	25 000	الضيافة	5401
1 547 000	1 691 000	المجموع الفرعي: تكاليف الاجتماعات	
سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة 5			
350 000	350 000	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات أفرقة التقييم	3301
400 000	400 000	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	3302
365 000	365 000	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	3303
15 000	15 000	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات المكتب	3304
65 000	65 000	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات لجنة التنفيذ	3305
1 195 000	1 195 000	المجموع الفرعي: سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة 5	
السفر في مهام رسمية			
195 000	195 000	سفر الموظفين في مهام رسمية	1601
15 000	15 000	سفر موظفي خدمات المؤتمرات في مهام رسمية	1602
210 000	210 000	المجموع الفرعي: السفر في مهام رسمية	
تكاليف التشغيل الأخرى			
15 000	15 000	المعدات المستهلكة	4100
15 000	15 000	المعدات المعمّرة	4200

(9) من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.

2025	2024	فئة التكاليف	بند الميزانية
34 000	34 000	استئجار الأماكن	4300
22 000	22 000	تشغيل وصيانة المعدات	5100
75 000	75 000	تكاليف إعداد التقارير	5200
20 000	15 000	المصروفات النثرية	5300
181 000	176 000	المجموع الفرعي: تكاليف التشغيل الأخرى	
57 800	63 000	التوعية العامة والاتصالات	5201
5 070 500	5 179 500	مجموع التكاليف المباشرة	
659 165	673 335	تكاليف دعم البرامج	
5 729 665	5 852 835	المجموع: الميزانية الأساسية	
الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي			
100 000	160 000	الحملة الإعلامية	5404
40 000	40 000	الأدوات الرقمية: الصيانة والتحسينات	5408
		الطوارئ - سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: الاجتماعات	3308
-	50 000	التحضيرية واجتماعات الأطراف ⁽¹⁾	
		الطوارئ - سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات الفريق	3309
-	45 000	العامل المفتوح العضوية ⁽¹⁾	
		تكاليف خدمات المؤتمرات وسفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 -	3310
	140 000	حلقة العمل بشأن إدارة دورة المادة المبردة	
140 000	435 000	المجموع الفرعي: الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي	
18 200	56 550	تكاليف دعم البرامج	
158 200	491 550	المجموع: الأنشطة الإضافية	
5 887 865	6 344 385	المجموع الكلي	

⁽¹⁾ في حالة عدم تغطية تكاليف سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 من الميزانية الأساسية، فإن بنود الطوارئ ستسد أي فجوة محتملة بين الميزانية ونفقات عام 2024. بما أن هذا حل لمرة واحدة فإنه يُطلب إلى الأمانة التنفيذية كفالة أن تتعكس التكاليف المقدرة لمشاركة الأطراف العاملة بالمادة 5 في سيناريوهات الميزانية الأساسية المقترحة لعام 2025.

تذييل الجدول ألف

ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2024 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

فئة التكاليف	بند الميزانية	ملاحظات
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	1100	زيدت التقديرات في إطار هذه الفئة بنسبة اثنين في المائة عن الميزانية المعتمدة لعام 2023 للتعويض عن التضخم. إدراج تكاليف متطوعي الأمم المتحدة لدعم عمل الأمانة في هذه الفئة. وتغطي الفئة أيضاً التكاليف الأخرى التي تتعلق بالموظفين (من قبيل الخدمات الطبية، وتقديم المشورة للمصابين بالإجهاد، وخدمات البلد المضيف، والأمن).
الخبراء الاستشاريون	1200	تبقى التقديرات المتعلقة بالاستشاريين عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.
تكاليف الاجتماعات	1300	تشمل هذه الفئة تكاليف مكان الاجتماع، وتحرير وثائق الاجتماع وترجمتها، والترجمة الشفوية أثناء الاجتماع وكتابة التقارير. وتُدْرَج أيضاً في هذه الفئة وقت موظفي خدمات المؤتمرات وتكاليف سفرهم.
	1321	تستند تقديرات تكاليف عقد الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى تكاليف الاجتماع الذي عقد في منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في عام 2022.
	1322	تستند تقديرات الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف إلى تكاليف الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف الذي عقد في نيروبي، حيث أن ترتيبات استضافة الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف لم تكن معروفة وقت إعداد الميزانية. ولذلك افترض، لأغراض الميزانية، أن يعقد الاجتماع في مقر الأمانة في نيروبي. ووفقاً للمقرر 26/35، سيعقد الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بانكوك. لذلك قد تختلف التكاليف الفعلية عن هذه التقديرات.
		وبما أن عام 2024 هو عام الاجتماعات المتعاقبة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، فإن الميزانية المعتمدة لاجتماع مؤتمر الأطراف في إطار الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا ستكمل ميزانية الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، ويمكن تخصيص وفورات لأنشطة أخرى في عام 2024.
	1323	أبقيت تكاليف الاتصالات والاجتماعات لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة والهيئات الفرعية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023. وتستخدم الميزانية لتنظيم الاجتماعات ولتقديم بدل للرؤساء المشاركين من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 ^(أ) لتغطية تكاليف الاتصال المتعلقة بعمل أفرقة التقييم.
	1324	تُبقى الميزانية المخصصة لاجتماع مكتب الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023 بسبب عدم اليقين بشأن الاحتياجات من الترجمة التحريرية والشفوية.

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
تشمل الميزانية المقترحة لاجتماعي لجنة التنفيذ في عام 2024 تكاليف اجتماعين سيعقد أحدهما بالتعاقب مع الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في حين يعقد الآخر بالتعاقب مع الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف. ويُبقى المبلغ المخصص في الميزانية بنفس القدر المُعتمد لعام 2023.	1325	
تشمل تكاليف الضيافة حفلات الاستقبال أثناء الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وأُبقيت عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	5401	
حُصصت لمشاركة ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مختلف اجتماعات بروتوكول مونتريال ميزانية قدرها 5 000 دولار لكل ممثل في كل اجتماع، احتُسبت على أساس السفر في الدرجة السياحية بأسرع الطرق وأرخصها، وشاملة بدلات الإقامة اليومية التي تدفعها الأمم المتحدة.	3300	سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة 5
أُبقيت تكلفة سفر الخبراء إلى اجتماعات أفرقة التقييم عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	3301	
أُبقيت تكاليف سفر الممثلين إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	3302	
أُبقيت تكاليف سفر الممثلين إلى الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	3303	
تشمل تكاليف سفر الأعضاء إلى اجتماع مكتب الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف وإلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وأُبقيت عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	3304	
تشمل تكلفة سفر أعضاء لجنة التنفيذ من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 للمشاركة في اجتماعيها الثاني والسبعين والثالث والسبعين اللذين سيعقدان بالتعاقب مع الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، على التوالي. وأُبقي على الميزانية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	3305	
تشمل الميزانية سفر موظفي الأمانة لتنظيم و/أو المشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، مثل اجتماعات مسؤولي الأوزون في إطار الشبكات الإقليمية التابعة لبرنامج عمل الأوزون، من أجل توفير الدعم الفني للاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة لتنفيذ المقررات الصادرة عن الأطراف والطلبات التي تقدمها.	1600	السفر في مهام رسمية
أُبقي على ميزانية السفر لموظفي الأمانة وموظفي خدمات المؤتمرات عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	1601	
تستخدم ميزانية سفر موظفي خدمات المؤتمرات للاضطلاع ببعثات استكشافية.	1602	

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
تتضمن هذه الفئة المعدات المستهلكة/غير المستهلكة، وإيجار مباني المكاتب، وتشغيل المعدات وصيانتها، وتكاليف إعداد التقارير، والمصروفات النثرية وحملات التوعية العامة والاتصالات.	4100 - 5300	تكاليف التشغيل الأخرى
تشمل الميزانية تكاليف تراخيص البرمجيات، والقرطاسية، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية. وأقيمت التكاليف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	4100	
يشمل هذا البند تكاليف الحواسيب والأجهزة الطرفية والأثاث. وأقيمت التكاليف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	4200	
زادت تكلفة إيجار مكاتب الأمانة في نيروبي بمقدار 2 000 دولار من المبلغ المعتمد لعام 2023 للسماح بأي زيادات محتملة.	4300	
فيما يتعلق بتشغيل المعدات وصيانتها، تشمل الميزانية اتفاقات مستوى الخدمات للطابعات وآلات النسخ، ودعم تكنولوجيا المعلومات الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والتأمين على المعدات. وزيدت التكلفة بمقدار 2 000 دولار من المبلغ المعتمد لعام 2023 للسماح بأي زيادة محتملة.	5100	
تشمل تكاليف إعداد التقارير تقديم التقارير والتغطية في الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وتقارير أفرقة التقييم، وترجمة الوثائق غير المتعلقة بالاجتماعات والمنشورات وتحريرها حسب الاقتضاء. وأقيمت التكاليف عند نفس مستوى عام 2023.	5200	
تشمل ميزانية المصروفات النثرية تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكاليف الشحن، وتكاليف تدريب الموظفين. وخُفّضت الميزانية بمقدار 5 000 دولار عن مستوى المبلغ المعتمد لعام 2023.	5300	
تشمل صيانة الموقع الشبكي والأدوات الشبكية واستضافتهما، وحملات التوعية، والمواد البصرية، وإنشاء علامة مميزة للاجتماعات، والاحتفال باليوم العالمي للأوزون.	5201	التوعية العامة والاتصالات
وقد زيدت ميزانية اليوم العالمي للأوزون بمقدار 5 000 دولار للسماح لمزيد من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 بالاستفادة من الدعم الذي تقدمه الأمانة لاحتفالات هذا اليوم.		
ستستخدم هذه الميزانية لحملات التوعية لاستكمال الميزانية المطلوبة في إطار فئة "التوعية العامة والاتصالات".	5404	الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي
تعزيز الأدوات الرقمية الحالية وصيانتها.	5408	
طوارئ لسفر ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة 5 إلى اجتماع الأطراف.	3308	
طوارئ لسفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية.	3309	
تكاليف خدمات المؤتمرات وسفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 - حلقة العمل بشأن إدارة دورة المادة المبردة	3310	

⁽¹⁾ من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.

الجدول باء مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون
(بدولارات الولايات المتحدة)

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة ⁽¹⁾			اسم الطرف
مساهمات عام 2025 حسب الطرف	مساهمات عام 2024 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	
-	-	-	1 أفغانستان
-	-	-	2 ألبانيا
6 245	4 080	0,109	3 الجزائر
-	-	-	4 أندورا
-	-	-	5 أنغولا
-	-	-	6 أنتيغوا وبربودا
41 139	26 876	0,718	7 الأرجنتين
-	-	-	8 أرمينيا
120 724	78 867	2,107	9 أستراليا
38 847	25 378	0,678	10 النمسا
-	-	-	11 أذربيجان
-	-	-	12 جزر البهاما
-	-	-	13 البحرين
-	-	-	14 بنغلاديش
-	-	-	15 بربادوس
-	-	-	16 بيلاروس
47 384	30 955	0,827	17 بلجيكا
-	-	-	18 بليز
-	-	-	19 بنن
-	-	-	20 بوتان
-	-	-	21 بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
-	-	-	22 البوسنة والهرسك
-	-	-	23 بوتسوانا
115 166	75 236	2,010	24 البرازيل
-	-	-	25 بروني دار السلام
-	-	-	26 بلغاريا
-	-	-	27 بوركينا فاسو
-	-	-	28 بوروندي
-	-	-	29 كابو فيردي

جدول الأمم المتحدة المعدل مع			
مساهمات عام	مساهمات عام	مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى	اسم الطرف
حسب 2025	حسب 2024	للنصيب المقرر لأي طرف 22 في	
الطرف	الطرف	المائة ⁽¹⁾	
-	-	-	كمبوديا 30
-	-	-	الكاميرون 31
150 346	98 219	2,624	كندا 32
-	-	-	جمهورية أفريقيا الوسطى 33
-	-	-	تشاد 34
24 007	15 684	0,419	شيلي 35
872 513	569 999	15,228	الصين 36
14 095	9 208	0,246	كولومبيا 37
-	-	-	جزر القمر 38
-	-	-	الكونغو 39
-	-	-	جزر كوك 40
-	-	-	كوستاريكا 41
-	-	-	كوت ديفوار 42
-	-	-	كرواتيا 43
-	-	-	كوبا 44
-	-	-	قبرص 45
19 424	12 689	0,339	تشيكيا 46
-	-	-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 47
-	-	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية 48
31 628	20 662	0,552	الدانمرك 49
-	-	-	جيبوتي 50
-	-	-	دومينيكا 51
-	-	-	الجمهورية الدومينيكية 52
-	-	-	إكوادور 53
7 964	5 203	0,139	مصر 54
-	-	-	السلفادور 55
-	-	-	غينيا الاستوائية 56
-	-	-	إريتريا 57
-	-	-	إستونيا 58
-	-	-	إسواتيني 59
-	-	-	إثيوبيا 60
143 013	93 428	2,496	الاتحاد الأوروبي 61

جدول الأمم المتحدة المعدل مع			اسم الطرف	رقم
مساهمات عام 2025 حسب الطرف	مساهمات عام 2024 حسب الطرف	مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة ⁽¹⁾		
-	-	-	فيجي	62
23 835	15 571	0,416	فنلندا	63
247 006	161 365	4,311	فرنسا	64
-	-	-	غابون	65
-	-	-	غامبيا	66
-	-	-	جورجيا	67
349 567	228 367	6,101	ألمانيا	68
-	-	-	غانا	69
18 564	12 128	0,324	اليونان	70
-	-	-	غرينادا	71
-	-	-	غواتيمالا	72
-	-	-	غينيا	73
-	-	-	غينيا - بيساو	74
-	-	-	غيانا	75
-	-	-	هايتي	76
-	-	-	الكريسي الرسولي	77
-	-	-	هندوراس	78
13 064	8 534	0,228	هنغاريا	79
-	-	-	آيسلندا	80
59 703	39 003	1,042	الهند	81
31 399	20 512	0,548	إندونيسيا	82
21 200	13 850	0,370	إيران (جمهورية - الإسلامية)	83
7 334	4 791	0,128	العراق	84
25 096	16 395	0,438	أيرلندا	85
32 086	20 961	0,560	إسرائيل	86
182 433	119 180	3,184	إيطاليا	87
-	-	-	جامايكا	88
459 462	300 159	8,019	اليابان	89
-	-	-	الأردن	90
7 621	4 978	0,133	كازاخستان	91
-	-	-	كينيا	92
-	-	-	كيريباس	93

جدول الأمم المتحدة المعدل مع			
مساهمات عام	مساهمات عام	مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى	اسم الطرف
حسب 2025	حسب 2024	للنصيب المقرر لأي طرف 22 في	
الطرف	الطرف	المائة ⁽¹⁾	
13 407	8 759	0,234	94 الكويت
-	-	-	95 قيرغيزستان
-	-	-	96 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	97 لاتفيا
-	-	-	98 لبنان
-	-	-	99 ليسوتو
-	-	-	100 ليبيريا
-	-	-	101 ليبيا
-	-	-	102 ليختنشتاين
-	-	-	103 ليتوانيا
-	-	-	104 لكسمبرغ
-	-	-	105 مدغشقر
-	-	-	106 ملاوي
19 882	12 989	0,347	107 ماليزيا
-	-	-	108 ملديف
-	-	-	109 مالي
-	-	-	110 مالطة
-	-	-	111 جزر مارشال
-	-	-	112 موريتانيا
-	-	-	113 موريشيوس
69 845	45 628	1,219	114 المكسيك
-	-	-	115 ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
-	-	-	116 موناكو
-	-	-	117 منغوليا
-	-	-	118 الجبل الأسود
-	-	-	119 المغرب
-	-	-	120 موزامبيق
-	-	-	121 ميانمار
-	-	-	122 ناميبيا
-	-	-	123 ناورو
-	-	-	124 نيبال
78 783	51 468	1,375	125 هولندا (مملكة -)

جدول الأمم المتحدة المعدل مع			
مساهمات عام	مساهمات عام	مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى	اسم الطرف
حسب 2025	حسب 2024	للنصيب المقرر لأي طرف 22 في	
الطرف	الطرف	المائة ⁽¹⁾	
17 647	11 529	0,308	نيوزيلندا 126
-	-	-	نيكاراغوا 127
-	-	-	النيجر 128
10 428	6 812	0,182	نيجيريا 129
-	-	-	نيوي 130
-	-	-	مقدونيا الشمالية 131
38 847	25 378	0,678	النرويج 132
6 360	4 155	0,111	عُمان 133
6 532	4 267	0,114	باكستان 134
-	-	-	بالاو 135
-	-	-	بنما 136
-	-	-	بابوا غينيا الجديدة 137
-	-	-	باراغواي 138
9 339	6 101	0,163	بيرو 139
12 147	7 935	0,212	الفلبين 140
47 900	31 292	0,836	بولندا 141
20 168	13 176	0,352	البرتغال 142
15 413	10 069	0,269	قطر 143
147 252	96 198	2,570	جمهورية كوريا 144
-	-	-	جمهورية مولدوفا 145
17 819	11 641	0,311	رومانيا 146
106 744	69 734	1,863	الاتحاد الروسي 147
-	-	-	رواندا 148
-	-	-	سانت كيتس ونيفس 149
-	-	-	سانت لوسيا 150
-	-	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين 151
-	-	-	ساموا 152
-	-	-	سان مارينو 153
-	-	-	سان تومي وبرينسيبي 154
67 725	44 243	1,182	المملكة العربية السعودية 155
-	-	-	السنغال 156
-	-	-	صربيا 157

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة ⁽¹⁾			اسم الطرف
مساهمات عام 2025 حسب الطرف	مساهمات عام 2024 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	
-	-	-	158 سيشيل
-	-	-	159 سيراليون
28 820	18 828	0,503	160 سنغافورة
8 881	5 802	0,155	161 سلوفاكيا
-	-	-	162 سلوفينيا
-	-	-	163 جزر سليمان
-	-	-	164 الصومال
13 980	9 133	0,244	165 جنوب أفريقيا
-	-	-	166 جنوب السودان
122 042	79 728	2,130	167 إسبانيا
-	-	-	168 سري لانكا
-	-	-	169 دولة فلسطين
-	-	-	170 السودان
-	-	-	171 سورينام
49 848	32 565	0,870	172 السويد
64 860	42 372	1,132	173 سويسرا
-	-	-	174 الجمهورية العربية السورية
-	-	-	175 طاجيكستان
21 028	13 737	0,367	176 تايلند
-	-	-	177 تيمور - ليشتي
-	-	-	178 توغو
-	-	-	179 تونغيا
-	-	-	180 ترينيداد وتوباغو
-	-	-	181 تونس
48 358	31 592	0,844	182 تركيا
-	-	-	183 تركمانستان
-	-	-	184 توفالو
-	-	-	185 أوغندا
-	-	-	186 أوكرانيا
36 326	23 731	0,634	187 الإمارات العربية المتحدة
250 272	163 499	4,368	188 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جدول الأمم المتحدة المعدل مع			اسم الطرف
مساهمات عام 2025 حسب الطرف	مساهمات عام 2024 حسب الطرف	مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة ⁽¹⁾	
-	-	-	189 جمهورية تنزانيا المتحدة
1 258 120	821 910	21,958	190 الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	191 أوروغواي
-	-	-	192 أوزبكستان
-	-	-	193 فانواتو
10 027	6 550	0,175	194 فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
-	-	-	195 فييت نام
-	-	-	196 اليمن
-	-	-	197 زامبيا
-	-	-	198 زمبابوي
5 729 665	3 743 099	100,000	المجموع

⁽¹⁾ ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على نسبة قصوى للأنصبة المقررة قدرها 22 في المائة للفترة 2022-2024.